



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منطقة الباحة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ المبينة على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة الباحة التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة في المنطقة. وبعد الاطلاع على احكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: يُقصر العمل في المهن والأنشطة التالية (منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، محلات بيع قطع غيار السيارات، المراكز التجارية المغلقة "المولات"، محلات بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، محاسبي المطاعم) بمنطقة الباحة على السعوديين من الجنسين فقط.

ثانياً: يُقصد بالمراكز التجارية المغلقة الأسواق التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما يُطلق عليها اسم "المول".

ثالثاً: يجب الالتزام بقرارات التأييث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأييثها، ، وكذلك الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات بتوطينها.

رابعاً: يسرى العمل بهذا القرار للأنشطة المذكورة اعتباراً من ١٠/٠١/١٤٣٩هـ

خامساً: تطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ.

سادساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص